

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

المقامة

المستأنفة/ المستأنف ضدها	من / المكلف
المستأنف / المستأنف ضده	ضد / المكلف

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنـه في يوم الأربعـاء الموافق 2025/10/15، اجـتمعت الدائـرة الاستـئنـافية الأولى لـمخـالـفات وـمنـازـعـات ضـرـيـبة الـقيـمة الـمضـافـة وـالـسلـع الـانتـقـائـية، المشـكـلة بـمـوـجـب الـأـمـر الـمـلـكي رـقم (13957) بـتـارـيخ 1444/02/26هـ، بنـاء عـلـى الفـقرـة (5) مـنـ الـمـادـة (الـسـابـعـة وـالـسـتـيـنـ) مـنـ نـظـام ضـرـيـبة الدـخـل، الصـادـر بالـمـرـسـوم الـمـلـكي رـقم (مـ/1) وـتـارـيخ 1425/1/15هـ، وـالـمـعـدـلـ بالـمـرـسـوم الـمـلـكي رـقم (مـ/113) وـتـارـيخ 1438/11/2هـ، وـذـلـك بـمـقـرـها فـي مدـيـنـة الـرـيـاضـ، بـحـضـورـ كـلـ منـ:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وـذـلـك لـلـنـظـر فـي الـاسـتـئـنـاف المـقـدـم بـتـارـيخ 14/07/2025مـ، مـنـ شـرـكـةـ ...، وـيمـثـلـهاـ / ...، هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ) بـصـفـتـهـ وـكـيـلاـ شـرـعـيـاـ بـمـوـجـبـ الـوـكـالـةـ رـقـمـ (...ـ) الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 10/11/1446هــ، وـتـرـخـيـصـ الـمـحـاـمـاـ رـقـمـ (...ـ)، عـلـى قـرـارـ الدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيـبةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ VFR-2025-62ـ)ـ فـيـ الدـعـوـيـ الـمـقـاـمـةـ مـنـ وـرـثـةـ ...ـ ضـدـ شـرـكـةــ

وـذـلـك لـلـنـظـر فـي الـاسـتـئـنـاف المـقـدـم بـتـارـيخ 14/07/2025مـ، مـنـ وـرـثـةـ ...، وـيمـثـلـهـمـ / ، هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ) بـصـفـتـهـ وـكـيـلاـ شـرـعـيـاـ بـمـوـجـبـ الـوـكـالـةـ رـقـمـ (...ـ) الصـادـرـةـ بـتـارـيخـ 03/02/1446هــ، وـتـرـخـيـصـ الـمـحـاـمـاـ رـقـمـ (...ـ)، عـلـى قـرـارـ الدـائـرـةـ الـأـوـلـىـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيـبةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ VFR-2025-62ـ)ـ فـيـ الدـعـوـيـ الـمـقـاـمـةـ مـنـ وـرـثـةـ ...ـ ضـدـ شـرـكـةــ

اللجنة الاستئنافية لمخالفات ومنازعات الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للحكم. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعي عليها (شركة ...) بأن تدفع للمدعين (ورثة ...)، بموجب صك إثبات حصر الورثة رقم (...), مبلغ وقدره (4,226,065) أربعة ملايين ومائتان وستة وعشرون ألفاً وخمسة وستون ريالاً ناتجة عن ضريبة التصرفات العقارية عن التصرف العقاري للأرض محل الدعوى، ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ ضريبة التصرفات العقارية عن التصرف العقاري للأرض محل الدعوى، وذلك بسبب انقضاء المدة بالتقادم استناداً للثمن المدفوع للمستأنف ضده مشيرةً إلى أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعياً بتقاديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، وأنها دفعت الدفعية الأولى بموجب الشيك المصرفي بتاريخ 02/04/1440هـ وتقدم المستأنف ضده بأول دعوى بتاريخ 23/10/2023 الموافق 08/04/1445هـ عليه فلا تسمع الدعوى نظاماً استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113)، وأكدت المستأنفة على انعدام صفتها في الدعوى المقامة بأنه وفقاً لصحيفة العقار لا يوجد اسمها في تسلسل انتقال الملكية والإفراغات والتهميشهات، وأشارت المستأنفة إلى أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت توريه للضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

كما تقدم المستأنف (ورثة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي برد مطالبه بشأن أتعاب المحاماة، وذلك بتقاديمه عقد المحاماة وما يثبت تلك التكاليف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 23/04/1447هـ الموافق 15/10/2025م، الساعة 03:00م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسماؤهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر طلبي الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبي الاستئناف مقبولين شكلاً لتقديمهما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة (شركة ...) بدفع مبلغ ضريبة التصرفات العقارية عن التصرف العقاري للأرض محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب انقضاء المدة بالتقادم استناداً للثمن المدفوع للمسئولة ضده مشيرةً إلى أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعأً بتقاديمهاً خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة، وأنها دفعت الدفعة الأولى بموجب الشيك المصرفي بتاريخ 1440/04/02هـ وتقديم المستأنف ضده بأول دعوى بتاريخ 2023/10/23م الموافق 1445/04/08هـ عليه فلا تسعم الدعوى نظاماً استناداً إلى الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113)، وأكّدت المستأنفة على انعدام صفتها في الدعوى المقامة بأنه وفقاً لصيغة العقار لا يوجد اسمها في تسلسل انتقال الملكية والإفراغات والتهميشات، وأشارت المستأنفة إلى أن المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت توريده للضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيها يخص الاستئناف المقدم من (شركة ...)، فإن الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مکمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

الصادر في الاستئناف رقم (R-2025-266291)

خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (ورثة ...) على قرار دائرة الفصل القاضي برد مطالبته بشأن أتعاب المحاماة، وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه عقد المحاماة وما يثبت تلك التكاليف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي يُبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1. رفض استئناف شركة ... موضواً.
- 2. رفض استئناف ورثة ... موضواً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-266291

(R-2025-266291) الصادر في الاستئناف رقم

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.